



نشر على الأوراق المالية والإستثمار

نشرة الاحتساب العام في وثائق صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي
الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)

تخصص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٢٩) بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٢٤

وتم اعتماد النشرة برقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١١/٠٤/٢٤

تداول
Fadawol



٤٦٦٠

- مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات
- الصندوق النقدي / صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة والودائع وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
- الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق
- الأوراق المالية: هي الاستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الأسهم وحقوق الاكتتاب والسندات بكافة أنواعها والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى.
- الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار وشهادات الادخار البنكية (مقى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعترافية).
- صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
- قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصيغة أسبوعية في جريدة صباحية واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعها.
- وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون تعمل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
- الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام الأولي، حيث يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك.
- الاسترداد: هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها حيث يجوز لمصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية ان يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه لدى فرع البنك طبقاً لما هو وارد بنشرة الاكتتاب.
- مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن ادارة اصول والالتزامات الصندوق. شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م."
- مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
- شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المتخصص عليها في اللائحة التنفيذية - شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.
- أمين الحفظ: هي الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق - بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية.
- أدوات الدين: هو مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل الحكومات أو الشركات سواء كانت ذات دخل ثابت أو متغير
- شهادات الادخار البنكية: هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعترافية -ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.
- المستثمر: هو الشخص الذي يرغب في الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق.
- حامل الوثائق: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء (المشترى) الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح.
- جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
- يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.
- الأدوات المالية المركبة ضامنة رأس المال: هي أدوات مالية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد مميز في حال تحقق بعض الظروف المتعلق عليها مسبقاً، اما في حالة عدم تحققها فيرد الى المستثمر القيمة الاسمية للورقة المالية في نهاية المطاف.

إتش سي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
 ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
 سجل تجاري ٧٠٧٠٢٨ - ٧٠٧٠٢٨



شخصية ٢٠٢١٠٢٠٠

المبدأ الثاني: مقدمة لأحكام هامة

أنشأ بنك قطر الوطني الأهلي بصفته الجهة المؤسسة لصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنك السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صندوق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

قام بنك قطر الوطني الأهلي بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي كما قام البنك بتعيين لجنة الإشراف على أعمال الصندوق طبقاً للقانون وتكون اللجنة مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل من الأطراف السابق ذكرها.

تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل بنك قطر الوطني الأهلي ومدير الاستثمار ومراقبي حسابات الصندوق والمستشار القانوني للصندوق وتحت مسؤوليتهم، ودون أية مسؤولية على الهيئة وتعتبر هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق.

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

إن الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في هذه النشرة و يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من نشرة الاكتتاب من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

في حالة نشوب أي خلاف بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

المبدأ الثالث: تعريف وشكل الصندوق

- اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول)
- الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص لبنك قطر الوطني الأهلي بمزاوتها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ والتي تم تجديدها بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ وموافقة الهيئة رقم (٦٣٤) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١.
- نوع الصندوق: صندوق مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.
- مقر الصندوق: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٦٣٤ بتاريخ ٢٠١١/٤/٢١.
- السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأول المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.
- عملة الصندوق: عملة الصندوق هي الجنيه المصري والتي تعتمد عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو استردادها وعند التصفية.
- المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ / محسن الكتي
الصفة: رئيس الشئون القانونية - بنك قطر الوطني الأهلي.
العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
موقع الصندوق الإلكتروني: www.hc-si.com/hcqbtc
- المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ / رمضان محمود علي داود، مكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة
العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الجيزة، جمهورية مصر العربية
http://www.qnbalahit.com/cs/Satellite/QNBEgypt/en_EG/enTadawolFunds

البنك مسجل للأوراق المالية والاستثمار (س.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٢٨٠٧٠٢٨



بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية
تاريخ: ٢٠١٠/١٢/٢٠

المبدأ السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالمبدأ الرابع من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

ضوابط السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

1. يجوز للصندوق الاستثمار في شهادات ادخار (مى سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات استثمار والصكوك بأنواعها وسندات محلية حكومية وغير حكومية لشركات جيدة وقوية مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر.
2. ألا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية. (وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤ إن لا يقل التصنيف الائتماني الصادر للسندات أو صكوك التمويل الصادرة من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة عن BBB باستثناء الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية أو المضمونة منها) وتلتزم لجنة الإشراف بالإفصاح سنوياً لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق.
3. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: الضوابط العامة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

1. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
 2. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها، والواردة في نشرة الاكتتاب.
 3. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 5. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحميل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
 6. عدم جواز تنفيذ عمليات إقراض^٢ أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
 7. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة^٣ بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق، و بمراجعة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية.
- لإقراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثالثاً: السياسة الاستثمارية العامة للصندوق:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية (ما عدا المقيدة ببورصة النيل) وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع المصرية بالعملة المحلية و صناديق مؤشرات الأسهم عن ٩٥% و بحد أدنى ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أدوات الدين عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق وتشتمل أدوات الدخل الثابت على سبيل المثال وليس الحصر السندات الحكومية وغير الحكومية والصكوك بأنواعها وأدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة واتفاقيات إعادة الشراء.
3. يتم استثمار بحد أقصى ٥٠% و ٥% كحد أدنى من صافي الأصول السيولة في سيولة نقدية ويقصد بهذه السيولة الاستثمارات في الودائع والحسابات البنكية وأذون الخزانة و الأوراق المالية و صكوك التمويل و سندات الاستثمار النقدية.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالأسهم:

^٢ تعديل ترميمي على اللائحة التنفيذية صدر في ٢٠١٨/٢/٢٢

^٣ تعديل ترميمي على اللائحة التنفيذية صدر في ٢٠١٨/٢/٢٢

تحديث: ٢٠٢١/٢/٢٠



تسلسل للأوراق المالية والاستثمار (م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٧٠٣٨ - ٧٠٧٠٣٨

٤٦١٦٠

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق الموجهة للأسهم وحقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع المصرية بالعملة المحلية.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم خارج أسهم مؤشر EGX 30 عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة التحديث الدوري للاستثمارات طبقاً للشركات المكونة للمؤشر في خلال ٣ شهور من تاريخ تحديث مكونات المؤشر.
- ٣- يتم الاستثمار فقط في أسهم وحقوق اكتتاب الشركات المصرية وشهادات الإيداع المصرية المقيدة بالبورصة المصرية والمصدرة بالجنبة المصري وصناديق المؤشرات.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالسندات والصكوك بأنواعها:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات والصكوك الغير حكومية عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات والصكوك الحكومية عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالأدوات المالية المركبة ضامنة رأس المال:

لا يجوز الاستثمار في الأوراق المالية المركبة ضامنة رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المؤسسة، وذلك بحد أقصى ٤% من صافي أصول الصندوق وذلك كله بعد اعتماد هذه الأدوات المالية من قبل البنك المركزي المصري بما في ذلك التعليمات الصادرة من قبله بشأنها.

السياسة الاستثمارية الخاصة بشهادات الادخار البنكية (مضى) سمح البنك المركزي المصري بذلك) وشهادات الاستثمار

عن ١٠% من صافي أصول الصندوق

السياسة الاستثمارية الخاصة بالاستثمار في وثائق صناديق الاستثمار الأخرى:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الوثائق المصدرة عن صناديق الاستثمار الأخرى عن نسبة ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٢- لا يجوز الاستثمار في وثائق استثمار صناديق يقوم على إدارتها مدير الاستثمار أو منشأة من قبل الجهة المؤسسة فيما عدا وثائق صناديق أسواق النقد.

السياسة الاستثمارية الخاصة بالسببولة:

ألا تقل نسبة ما يتم استثماره في أصول قابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب عن ٥% من صافي أصول الصندوق.

رابعاً: ضوابط استثمارية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية في شركة واحدة عن ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - ٣- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

الجدول السابع: المخاطر

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار بالقطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أداءها الاقتصادي أفضل من غيرها، مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري علي وجه الخصوص، وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والمغفلة في البورصة المصرية ومؤشراتها.

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب والعوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما زغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى كلما زحمت عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، لذا يتعين علي



نشر في الأوراق المالية والإسنادات رقم ١٤٧
تم تحديث الهيئة منقح المال رقم ١٤٧



تحت ٢٠٢٠

المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريضة لتسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية للنشطة لأداء الأدوات المالية والأوراق المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

٢. مخاطر غير منتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الاستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة كما تنص السياسة الاستثمارية للصندوق على ألا يزيد الاستثمار في قطاع واحد عن ٣٠% من أصول الصندوق الموجهة للأسهم.

٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء والاستثمار في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى كل من الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

٤. مخاطر الائتمان (عدم السداد):

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبنود السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة.

٥. مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسهيل أياً من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الاستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبنود السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية. وقد تنتج تلك المخاطر من عدم قدرة المستثمر على استرداد وثائقه في الظروف القهرية والتي قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل بالقطاع المصرفي والبورصة معاً وعليه فإن الصندوق لن يتمكن من احتساب سعر الوليقة وإجراء عمليات الشراء والاسترداد للعملاء في حاله توقف البورصة عن العمل.

٦. مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملة أجنبية إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن جميع استثمارات الصندوق بالجنيه المصري مما يحد من هذه المخاطر.

٧. مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٨. مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

شأن من الأوراق المالية والاستثمار (م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
١٢٣



تاريخ: ٢٠٢٠-٢٠٢٠

المبدأ الثامن: المستثمر المكاتب بالضرورة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، والاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند السابع والخاص بالمخاطر) واحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك.

- يناسب هذا النوع من الاستثمار:
- المستثمر الراغب في تركيز استثماراته في الأسهم مع الحصول على مستوى عالي من التنوع بين القطاعات المختلفة لتقليل المخاطرة.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة معقولة مقابل تحقيق عائد أكبر والذي يعوض هذه الدرجة من المخاطرة على المدى المتوسط والطويل الأجل.

المبدأ التاسع: أصول الصندوق وإمكانات السجلات

بمراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وللاحته التنفيذية يترتب حتماً على ملكية الوثيقة قبول نظام الصندوق وقرارات مدير الاستثمار وكل وثيقة غير قابلة للتجزئة.

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة، وتقدر لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق.
- وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمكانات السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- ✓ يتولى البنك بصفته متلقي عمليات الشراء والاسترداد -إمسك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- ✓ ويلتزم البنك والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتها الهيئة.
- ✓ ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكنتيين والمشتريين و مستردي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ✓ ويقوم البنك متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار أسبوعياً وفقاً للمواعيد المتفق عليها بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- ✓ وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- ✓ وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارستها طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ✓ يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائبيه على أصول الصندوق:

سجل للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ٢٤٧
سجل تجاري ١٧٠٢٨ / الاستثمار
١٤١



تمت ٢٠٢٠-٢٠٢٠

لا يجوز لحملة الوثائق أو وريثهم أو دائليهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فزز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد قيمة هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

تأسس بنك قطر الوطني الأهلي في مصر سنة ١٩٧٨ كشركة مساهمة مصرية تحت اسم البنك الأهلي سوسيتيه جنرال وفقاً لأحكام قانون الاستئجاز رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته، سجل تجاري رقم ١٨٨٨٩٤ ومقره الرئيسي ٥ شارع شامليون - قسم قصر النيل - محافظة القاهرة والخاضع لإشراف البنك المركزي المصري، يصفته مؤسس الصندوق طبقاً لأحكام القانون.

وبناء على قرار السيد الدكتور/ رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ بشأن الموافقة على تعديل اسم البنك من البنك الأهلي سوسيتيه جنرال ليصبح بنك قطر الوطني الأهلي وعقب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ على تعديل أسماء الصناديق المؤسسة من البنك الأهلي سوسيتيه جنرال لتصبح باسم بنك قطر الوطني الأهلي فقد أصبح اسم الصندوق على النحو الموضح بالبند الثالث من هذه الششرة.

ويبلغ عدد فروع البنك ٢٧٧ فرع تغطي معظم أنحاء جمهورية مصر العربية ويعمل بالبنك ما يزيد عن ٦,٦٥٦ موظفاً، كما يبلغ رأس مال البنك المدفوع مبلغ ٩,٧٩ مليار جنيه مصري بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

وينتمي البنك لمجموعة بنك قطر الوطني والتي تعد أكبر مؤسسة مالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تتواجد المجموعة من خلال فروعها وشركائها التابعة والشقيقة في أكثر من ٣٦ دولة حول العالم، وتقدم أحدث الخدمات المصرفية لعملائها عبر أكثر من ١,١٠٠ فرعاً ومكتب تمثيل، بالإضافة إلى شبكة صراف آلي تتجاوز ٤,٤٠٠ ماكينة، ويعمل بها ما يقارب ٢٩,٠٠٠ موظفاً.

هيكل المساهمين:

النسبة	بيان
٩٤,٩٧%	مجموعة بنك قطر الوطني
٥,٠٣%	آخرون
١٠٠%	إجمالي

مجلس إدارة البنك:

يتكون مجلس إدارة بنك قطر الوطني الأهلي من:

السيد الأستاذ / محمد عثمان إبراهيم الديب	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد الأستاذ / علي راشد علي المسند المهندي	نائب رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة الأستاذة / هبة علي غيث عبد الله التميمي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد الأستاذ / عادل علي محمد حسن المالكي	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد الأستاذ / عبد الله ناصر سالم آل خليفة	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيدة الأستاذة / شبيخة سالم عبد الله الدوسري	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد الأستاذ / طارق عبد الرؤوف مجدي فايد	عضو مجلس الإدارة - تنفيذي

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

• التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

سجل الأوراق المالية والاستثمار (م.م.م.)
لترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨٠٧٠٣٨
٢٧٢

١ وقتا آخر تحديث لبان هيكل المساهمين
٢ وقتا آخر تحديث لآعضاء سبلن الإدارة
تحديث ٢٠٢٠٠٢٠٢٠



- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

الصفة	الاسم
عضو تنفيذي (رئيس اللجنة)	الأستاذ / علاء محمود
عضو مستقل	الأستاذ / عبد الحفيظ عبد الرحيم
عضو مستقل	الأستاذ / هدير حسين موسى

كما تم تعيين الأستاذ / تامر حامد يندق للقيام بمهام أمين السر وسكرتير لجنة الإشراف

الأعضاء المستقلين مصرفيون سابقون والعضو التنفيذي مبرر في حاله وتقوم نفس اللجنة بالإشراف أيضاً على صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد البوي التراكبي (نمار) وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري التراكبي بالجنيه المصري (توازدا) . وسوف يراعي أعضاء اللجنة أحكام اللائحة الخاصة بتعارض المصالح أثناء أداء مهامهم.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافق الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم لجنة الإشراف بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذة لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدن بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط (الصندوق)، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدنا وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحرير في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تفوض مجلس إدارة البنك المؤسس للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية:

نسب للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م) أ
 ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
 سجل تجاري ١٧٠٣٨ ١٢٢٨٨



تحيات ٢٠٢٠-٢٠٢١

١. الأستاذ / هشام احمد على لبيب - عبد الخالق ثروت وشركاه جريفز اند اسوشتس
المقيد بسجل الهيئة برقم ١٦٨
العنوان: ٨ أش ٢٦ يوليو - وسط المدينة - القاهرة، جمهورية مصر العربية
التليفون: ٢٣٩٥١٧٧٠ - ٢٣٩١١٢٠٤
ويعتبر صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) هو الصندوق الثاني
الذي يقوم بمراجعته بعد صندوق استثمار بنك القاهرة الاول- صندوق تراكمي
٢. الأستاذ / عيسى محسن رفاعي مكتب: غراب وشركاه - نكسيا انترناشونال
المقيد بسجل الهيئة برقم ١٩٢
العنوان: ٢١ عمارات الشركة السمودية، شارع النهضة، مدينة نصر، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية
التليفون: ٢٤١٤٠٢٩٦ - ٢٤١٥٠٦١٥
ويعتبر صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (تداول) هو الصندوق الثاني
الذي يقوم بمراجعته بعد صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثامن للاستثمار في أدوات الدخل الثابت، ذو
العائد ربع سنوي (الواعد).

التزامات مراقبي الحسابات:

١. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول
من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حدة بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى
إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم بتوحيد التقرير السنوي ويوضحها به أوجه الخلاف
بينهما إن وجدت.
٢. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق، ويتعين أن يتضمن
التقرير الذي يعدده في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز
المالي للصندوق وزائهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على
القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد
قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا
الضدد.
٣. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة
المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق. وعن
نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق
الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب ان يعد مراقبا
الحسابات تقريرا مشتركاً و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البيانات الختامية مشور: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سي للأوراق المالية والاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ١٤٧ - ٢٠٠١/٠٥/٢٠
التأشير بالسجل التجاري: ٤٧٠٣٨ - استثمار القاهرة

إتش سي للأوراق المالية والاستثمار (م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٠٧٠٣٨ - استثمار

موجب مراقبة الهيئة في خطتها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١
موجب مراقبة الهيئة في خطتها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١

تصويت ٢٠٢١.٢٠٢٠



٤٦٦٦٠

اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / حسين حسن شكري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
السيد / علي حسين حسن شكري	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد / محمود سليم محمود سيد	عضو مجلس إدارة تنفيذي
السيد / وسيم الخطيب	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي (ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة)
السيد / جيري تود	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي (ممثل عن صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة)
السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
الانسة / ميناوش عادل عبد المجيد	عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل

هيكلم المساهمين:

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
الأستاذ/ حسين حسن شكري	مصري	69.49%
شركة صندوق اوركس الإقليمي للمساهمات الخاصة ش.م.ب.ب. مقلقة	البحرين	30.49%
آخرون (مصريون)	مصريون	0.02%

استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات بالصندوق، كما أنه ليس مساهما بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضوا بمجلس إدارة أي منهم.

مليو محفظة الصندوق:

يقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ عمر طراف والذي يشغل منصب مدير استثمار بالشركة، التحق بشركة اتش سي في ١٥. ٢٠١٥ ويقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار، قبل التحاقه باتش سي عمل كمدير استثمار في عدد من المصارف وله أكثر من ١٠ سنوات خبرة في مجال إدارة الثروات والأوراق المالية.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار: مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحاظف الاستثمار وتدير عدد من الصناديق الأخرى:

- ١- صندوق استثمار ميدبنك (الثاني) ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري (صندوق نقدي)
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
- ٣- صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري والتراكمي (صندوق أسهم)
- ٤- صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
- ٥- صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
- ٦- صندوق استثمار بنك كريدي اجريبول مصر الرابع - صندوق متوازن مع توزيع جوائز - صندوق الثقة (صندوق متوازن)
- ٧- صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث - صندوق سندي (صندوق متوازن)
- ٨- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري - صندوق الخبير (صندوق أسهم)
- ٩- صندوق استثمار بنك أبو ظبي الوطني (الأول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - صندوق الاول (صندوق نقدي)
- ١٠- صندوق استثمار البنك الزراعي وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية صندوق الوفاق (صندوق إسلامي)
- ١١- شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
- ١٢- صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (اطمئنان) لجمانية رأس المال ذو العائد التراكمي


تاريخ العقد المحرر بين البنك ومدير الاستثمار: ٢٠١١/٤/١٩

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

يقوم الأستاذ/ عمرو بركات وليس بالالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

مصر من الأوزان المالية والاستثمار (ش.م.م.)
لترخيص هيئة سوق المال رقم ١٢٧
تحتل تحت: ٧٠٢٨ / ٧٠٢٨
١٢١

١- وفقا لآخر تحديث لمجلس إدارة مدير الاستثمار في ٢٠١١/١٧/٢١
٢- وفقا لآخر تحديث لبيكل مساهمي مدير الاستثمار في ٢٠١١/١٧/٢١
٣- وفقا لآخر تحديث لاسماء وعدة المساهمين في ٢٠١١/١٧/٢١
٤- تحديث ٢٠١١-٢٠١٠



- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو أي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

وسائل الاتصال بالمراقب الداخلي: ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- 1. يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
 ١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. امسالك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 ٦. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المتصوص عليها في اللائحة التنفيذية أو نشرة الاكتتاب فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 ٨. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ضوابط عمل مدير الاستثمار:

١. أن يجعل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
٢. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
٤. تمكن مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
٥. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٦. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
٧. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
٨. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكن من الهيئة وحملة الوثائق.
٩. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
١٠. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١١. تأمين منهج ملائم لإبصار المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٢. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الاستثمار والعاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٣. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٤. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
١٥. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.

حرس الأوراق المالية والاستثمار (س.م.م.)
لرخص هيئة سوق المال رقم ١١٧
سجل تجاري ٢٨٠٧٠٢٨ لا استثمار
١٢١



تصديت ٢٠٢٠-٢٠٢١

١٧

٤٦١٦٠

الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار:

1. اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحه أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
2. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
3. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
4. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
5. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
6. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الاستثمار في صناديق أسواق النقد والصناديق القابضة.
7. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
8. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
10. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
11. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
12. يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
13. مزولة أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالاته في الوفاء بدينه، وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الاضرار بحقوق حملة الوثائق.

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

1. يجوز لمدير الاستثمار التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسهيل الأوعية الادخارية و الودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع المصرية بالجنه المصري و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية و الأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار للجهة المتعامل معها.
2. التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.
3. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها وكذلك في جماعات حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
4. يجوز إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق.
5. يجوز إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق

المبند الثالث عشر: شركة خدمات الإدارة¹¹

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار للقيام بمهام خدمات الإدارة.

نص على الأوراق المالية والاستثمار (ن.م.م.)
أولخيص هيئة سوق المال رقم ١١٧
سجل تجاري ٢٧٠٢٨ للاستثمار (٢٧)



- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة والواجب للقيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم نسبة 5% من إجمالي الوثائق القائمة.

المبدأ الرابع عشر: أمين الحفظ

- اسم أمين الحفظ: بنك قطر الوطني الأهلي
- الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
- تاريخ الترخيص: ٢٠٠٤/٠٣/٠١.

مدي استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

وفقاً لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية وبمراعاة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ بجوز لبنوك المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والتي تباشر نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أن تقوم بنور أمين الحفظ لتلك الصناديق بشرط أن لا يكون مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة تابعة للبنك أو خاضعة للسيطرة الفعلية له، وفقاً لما جاء في هذه النشرة الموضحة لهيكل ملكية مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة يؤكد استقلالهم عن أمين حفظ الصندوق.

تاريخ التعاقد: ٢٠١١

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل توزيعات الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

ويتعهد بنك قطر الوطني الأهلي بصفتها أمين حفظ الصندوق بتوفير كافة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ في الوقت الحالي وطوال فترة التعاقد مع أمين الحفظ.

كما تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ مستقلاً عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقاً للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية

المبدأ الخامس عشر: الاكتتاب في / شراء و وثائق الاستثمار الصادرة من الصندوق

أحقية الاستثمار: حق الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق مكفول للمضربين والأجانب اشخاصاً طبيعية ومعنوية بالشروط الواردة في هذه النشرة وبما لا يتعارض مع القوانين المصرية ويجب على المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق فور التقدم للشراء الذي يتم على النموذج المعد لذلك لدى البنك متلقي طلبات الشراء. ويتم فتح حساب للعميل المكتتب/ المشتري في الصندوق تلقائياً بعد دفع المصاريف الإدارية اللازمة لذلك إن لم يكن من عملاء البنك وينطبق على كافة المستثمرين بالصندوق كافة الشروط والأحكام المرتبطة بمبدأ "اعرف عميلك".

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار: يكون الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الصندوق وثيقة واحدة وبحد أقصى

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ جم (مائة جنيه مصري) وقت الاكتتاب عند بداية نشاط الصندوق.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لتعاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

كيفية الوفاء بالقيمة السمية: يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البائع.

تاريخ: ٢٠١١-٠٣-٠١

تاريخ: ٢٠١١-٠٣-٠١
تاريخ: ٢٠١١-٠٣-٠١
تاريخ: ٢٠١١-٠٣-٠١



أسلوب التخصيص: في حالة زيادة طلبات الاكتتاب في وثائق الاستثمار عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة للاكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى الوارد في نشرة الاكتتاب.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الاكتتاب / شراء مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات العشار إليها بالمادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية.

بيان إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق: يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بموافقة البنك مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة حملة الوثائق (إذا كان التعديل متعلق بأية من الموضوعات المذكورة بالمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية وفي جميع الأحوال لا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة وكذلك اعتماد محضر جماعة حملة الوثائق إذا تطلب التعديل المطلوب ذلك.

المبند السادس عشر: شراء واسترداد الوثائق

أولاً: الشراء (أسبوعي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل الأول من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة على أن يتم شراء الوثائق للعميل وسداد قيمتها في يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الشراء طبقاً لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم ذلك عن طريق تسجيل عدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى الجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة
- ترد المبالغ المسددة بالزيادة لمقدم طلب الشراء في حسابه البنكي الخاص به في ضوء عدد الوثائق المستحق له.
- في حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحبها بدل فاقد بعد تقديمه ما يثبت فقدها أو تلفها وأداؤه لمقابل النفقات الفعلية للاستبدال ويثبت على الوثيقة الصادرة في هذه الحالة ما يفيد أنها بدل فاقد أو تلف ويتم سحب الوثيقة التالفة وإعدامها ويؤشر في السجلات بما يفيد ذلك.
- وفي جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادتين 147 و 158 من اللائحة التنفيذية

ثانياً: الاسترداد (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المقروض عنه قانوناً) أن يقدم طلب الاسترداد لقيمة بعض أو جميع وثائق الاستثمار التي يمتلكها حتى الساعة الثانية ظهراً في يوم العمل الأول من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم العمل التالي ليوم تقديم طلب الاسترداد ويحدد أقصى يومي عمل طبقاً لسعر الوثيقة في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد والمحسوب وفقاً للمعادلة المشابهة إليها بالمبند الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- لا يجوز للصندوق أن يزداد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام اللائحة التنفيذية
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق الذي لدى شركة خدمات الإدارة

القيمة الاستردادية للوثيقة:

- تتحدد قيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق طبقاً للمبند الخاص بالتقييم الدوري.
- لا توجد مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب،

تحتك ٢٠٢١/٠٦/٠١



١٠٠٠ من الأوراق المالية للاستثمار (س.م.م.)

تبر خصص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

رجاء إقراره ٠٢٠٢١/٠٦/٠١

٤٩٦٦٠

٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأتعاب مراقبي الحسابات ورسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية وكذا أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الإشراف والمستشار القانوني والضريبي وكافة المصروفات الإدارية ومصروفات الإعلان والنشر والتسويق وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدقوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. إجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة وكافة العمولات والرسوم المرتبطة.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي وثائق الصندوق.
٧. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٨. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البنود العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق، ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

أولاً: موقف وسياسة توزيع الأرباح وموعدها، وكيفية إخطار حملة الوثائق بالأرباح المقرر توزيعها:

بالإضافة إلى حق المكتسب في استرداد الوثائق أسبوعياً وفي حالة تحقيق أرباح فإنه يجوز أن يقوم الصندوق بتوزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً خلال السنة أو المرحلة من سنوات سابقة بصيغة دورية سنوية علي أن تتحدد نسبة التوزيع وفقاً لما يتفق عليه مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وبناء على تقييم صادر من شركة خدمات الإدارة ولم يرد بشأنه أي تحفظ من مراقبي الحسابات يؤثر على قيمة التوزيعات. على أن يعاد استئثار الأرباح المرحلة في الصندوق، ويمكن أن يكون التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي وتجنب التوزيعات النقدية في حساب مستقل لدى أحد فروع البنك فور صدور قرار التوزيع وتضاف إلى حسابات حملة الوثائق في نفس يوم التوزيع و الذي يتم الإعلان عنه في أحد الصحف اليومية وعلى أن يعتمد مجلس إدارة الجهة المؤسسة (القائم بأعمال الجمعية العامة) قواعد توزيعات الأرباح.

ثانياً: كيفية التوصل إلى أرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

مع مراعاة الاختصاصات المحددة بالمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية في ضوء أحكام المادة ١٧٦ من نفس اللائحة حيث يتولى مجلس إدارة الجهة المؤسسة (القائم بأعمال الجمعية العامة) اعتماد قواعد توزيع الأرباح، يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:


- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللوصول لصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من: المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويقي والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات

المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك المؤسس ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي

نحن نحن للأوراق المالية والاستثمار اس. م. م. ا
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١١٧
سجل تجاري ١٧٠٢٨ / استثمار
٢٦١



بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب.

المبدأ الثاني والعشرون: الإفصاح الدوري من المعلومات^{١٢}

طبقاً لإحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية وإسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإفصاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وضكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي توضح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وضحية بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للمرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية
- ج- يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

حسن من لأوراق إجابته والاستثمار من م.م.م.
توقيع هيئة صندوق المال رقم ١٢٧
سجل تجاري ٤٧٠٢٨ - استثمار

^{١٢} تم تعديلها لقتاب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ و٥٨ لسنة ٢٠١٨



الصندوق، وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المضاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مضاريف في هذا الشأن.

ج. أتعاب حسن الأداء:

يتقاضى مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع ٧,٥% (سبعة و نصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية التي تتفوق متوسط العائد الصافي لأذون الخزانة لمدة عام + ٣% (ثلاثة في المائة) أو ١٤% (أربعة عشر في المائة) أيهما أعلى وتحسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من بداية شق الإكتتاب في الصندوق وحتى ٣١-١٢-٢٠١٢ وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المضاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو الصندوق بتغطية أية مضاريف في هذا الشأن. ولا تستحق هذه الأتعاب في حالة انخفاض قيمة الوثيقة في نهاية العام محتملة بإجمالي التوزيعات خلال العام عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدي اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه.

ج. عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٢,٥% (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لذية شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

د. عمولة شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة تنازلية إجمالية بواقع ٠,٥% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لحجم ٢٥٠ مليون جنية وبواقع ٠,٤% (أربعة من عشرة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى وصول الصندوق لحجم ٥٠٠ مليون جنية وما يقوق هذا الحجم بواقع ٠,٣% (ثلاثة من عشرة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لشركة خدمات الإدارة كل ثلاثة أشهر بعد أدنى ١٥,٠٠٠ (خمس عشرة ألف) جنية مصري كل ثلاثة أشهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتلتزم شركة خدمات الإدارة بتحمل كافة المضاريف والنفقات اللازمة للوفاء بالتزاماتها على الوجه المطلوب ولا تلتزم الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار أو الصندوق بتغطية أية مضاريف في هذا الشأن.

هـ. مصروفات أخرى:

- ١) يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالسادة مراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) جنية مصري مناصفة بين مراقبي الحسابات.
- ٢) لا يتقاضى المستشار القانوني أية أتعاب نظير مراجعته للصندوق من الناحية القانونية.
- ٣) يتحمل الصندوق مضاريف تسويقية وبيعية يحد أقصى ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق ويتم سدادها مقابل المصروفات الفعلية.
- ٤) يتحمل الصندوق مضاريف التأسيس التي يتم تحميلها خلال السنة المالية الأولى للصندوق على ألا تزيد عن ٢% من حجم الصندوق عند التأسيس.
- ٥) يتحمل الصندوق مضاريف الإعلان الأسبوعي لسعر الوثيقة وأية مصروفات أخرى متعلقة بالنشر باسم الصندوق.
- ٦) يتحمل الصندوق مصروفات مقابل الخدمات المؤداة (إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية).
- ٧) يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف يحد أقصى مبلغ ٩,٠٠٠ (تسعة آلاف) جنية مصري سنوياً.
- ٨) يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي يحد أقصى بمبلغ ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) جنية مصري سنوياً.

نيل من الأوراق المالية والإستثمار من رقم ١

ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

سجل تجاري ٧٠٧٠٣٤ أ.أ.م.ا



- ٩) يتحمل الصندوق عمولات السمسرة ومصرفيات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- ١٠) يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- ١١) يتحمل الصندوق المكافأة السنوية لممثل جماعة حملة الوثائق بعد أقصى مبلغ ٧,٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه مصري لا غير) سنويا

وبذلك تصبح إجمالي الأرباح الثابتة التي يتحملها الصندوق بعد أقصى مبلغ ١١٦,٠٠٠ (مائة وستة عشر ألف) جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة حوالي ١,٣٥% من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة حفظ مركزي بواقع ٢٥,٠% (أثنان ونصف في الألف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق، كما يتحمل الصندوق أرباح حسن أداء بواقع ٧,٥% في حالة تحقيق الصندوق لعائد يفوق عائد أدون الخزنة (لعنة ٣٦٤ يوم) + ٢% (ثلاثة في المائة) أو ١٤% (أربعة عشر في المائة) أيهما أعلى.

البنك الخاص والمضرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم في الصندوق وذلك وفقاً لقواعد الإقراض المطبقة لدى البنك والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت طلب الاقتراض.

البنك السادس والعشرون: أصدك ومناوين مسئول الاتصال

الجهة المؤسسة: بنك قطر الوطني الأهلي، ويمثله:
الأستاذ / تامر حامد بندق - مدير إدارة الحكومة
العنوان: ٥ شارع شامبليون، قسم قصر النيل - محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٢٧٧٠٧٠٠ - ٢٧٧٠٧٠١٧ - البريد الإلكتروني: tamer.bondok@qnbalahli.com

مدير الاستثمار: شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار - إدارة الأصول، ويمثلها:
الأستاذ / محمد النراوى - رئيس إدارة الأصول.
العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - ص.ب. ١٢ كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي - ٦ أكتوبر ١٢٥٧٧ - مصر
التليفون: ٢٣٢٥٧٢٣٣ - البريد الإلكتروني: portfolio@hc-si.com

البنك السابع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة بمعرفة كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهما ضامتان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

السيد الأستاذ / حسين شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار
التوقيع:

الجهة المؤسسة

السيد الأستاذ / محمد عثمان إبراهيم الديب
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
بنك قطر الوطني الأهلي
التوقيع:

اتش سي للأوراق المالية والاستثمار (م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٢٢
سجل تجارة ٢٠١٧٠٣٩
١٢٢

١١ وفقاً لآخر تحديث في ٢٠١٧/١١/٢٣

تحديث: ٢٠١٧/١١/٢٣



